



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية
رقم القيد	٥٣١
IFC code	٦٧٠٠٠٥٣١

قرار رقم (٣٣٤١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل

لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية برقم (٥٣١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١٨ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/١٠/٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البندين (١/١ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والبندين (١/١ ، ٢) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-



مقرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

رسم العضوية والاشتراكات :

(١) رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتي الشرطة والضباط المتخصصين :

يُحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء / عميد / عقيد	٢٢٠٠٠
مقدم	١٩٨٠٠
رائد	١٧٦٠٠
نقيب	١٥٤٠٠
ملازم أول / ملازم	١٣٢٠٠

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٠٥٠
مساعد وزير	٩٧٠
لواء	٨٨٠
عميد	٨٠٠
عقيد	٧١٠
مقدم	٦٢٠
رائد	٥٣٠
نقيب	٤٤٠
ملازم أول / ملازم	٣٦٠



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة إلى التقاعد (للأعضاء المؤسسين وغير المؤسسين) :

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى أربع مائة وتسعون ألف جنيه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وتسعون ألف جنيه أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/١٥، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح